

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22
صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها
بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم: 2016/30 المتضمن القرار رقم: 2016/11
بتاريخ: 2016/04/07 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:
المصطفى ولد أمين ممثلا بالأستاذ/ الكتاب ولد المختار من جهة، و
الشركة الصينية MCL ممثلة بالأستاذ/ الحسن ولد المختار من جهة
ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار
الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط أمرها رقم:
2016/80 بتاريخ: 2016/02/25 القاضي بإخلاء القطع الأرضية موضوع النزاع من كل شاغل يشغلها
بغير حق شرعي، ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواكشوط الغربية قرارها رقم: 2016/11 بتاريخ: 2016/04/07 المتضمن قبول الاستئناف شكلا
وأصلا وإلغاء الأمر المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

القضية رقم : 2016/30

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: المصطفى ولد أمين.

يمثله: ذ/ الكتاب ولد المختار.

المطعون ضده: الشركة الصينية MCL.

يمثلها: ذ/ الحسن ولد المختار.

القرار محل الطعن: 2016/11

صادر بتاريخ: 2016/04/07

رقم القرار: 2016/43

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
في غرفة مشورتها قبول الطعن
بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/04/07 وتبليغها بتاريخ: 2016/09/30 والرد عليها بتاريخ: 2016/10/18 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/14 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

أورد الطاعن جملة من العيوب يرى أن القرار الطعين قد اتصف بها من أهمها:

- خرق مقتضيات المادة: 113 من: م.ب.ت لأن المطعون ضدها توجر من عند العارض قطعا أرضية لغرض التجارة بموجب عقد إيجار تجاري وصفه الطرفان بهذا الوصف في العقد وبعد امتناع المطعون ضدها من تسديد الإيجار عدة مرات أمرت المحكمة التجارية بإخلاء المحلات التجارية فخالفتها محكمة الاستئناف بحجة أن القضية تتعلق بالأصل.
- أن قرار محكمة الاستئناف اتكأ على المادة: 247 من: ق.إ.ع، وهي قاعدة عامة لا تنطبق على الموضوع إلا في حالة عدم وجود نصوص خاصة وهو ما يتنافى مع هذه النازلة، مطالبا بقبول مطلبه شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

ب - المطعون ضده :

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أنه لا يوجد في العقد ما يفيد الإخلاء مما يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه للأمر به.
- أنه لا مبرر للإخلاء مع دفع الثمن طبقا لبنود العقد وأن التأخر في دفع المسبق من الإيجار كان بموافقة الطاعن، مطالبا في الأخير برفض الطعن.

2 - المحكمة

- حيث قدم الطعن في أجله المعتبر بالشروط المرعية بالمواد الإجرائية التي تحكمه فأضحى مقبولا في الشكل.

أما الأصل فإن تأويل محكمة الاستئناف لنص المادة: 113 من: م.ب.ت، بأن الإخلاء لا يؤمر به إلا بعد الحكم بفسخ عقد الإيجار المدعى التجاوز فيه، وإن كان ليس على إطلاقه، فإنه في هذه النازلة وارد ما دام الطاعن

لم يثبت بعد أن المكري أخل بأحد مقتضيات العقد بكيفية تتضمن ما يبرر التصرف في الاستعجال لإجازة الإخلاء مما يحمل الأمر به قبل ثبوت مقتضاه من العقد من معنى المس بالأصل.

ولما كان الطاعن لم يثبت ذلك ولم يحصل من القضاء على فسخ العقد بل لم يطلبه أصلا فإن طعنه لم يتضمن ما ينال به من صحة ما قضى به القرار المطعون فيه.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل ورفضه في الأصل، وهذا ما استقر عليه عمل المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من: ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 2017 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 من: ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 6 - 92 - 113 من: م.ت.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

